

حكم الصلاة على التراب وبيان السنة في ذلك - لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك (371)

عبدالرحمن البراك

ما يشترط الصلاة على الارض على التراب لا بأس خلافا الذين يتدينون ويتعبدون بالصلاة على التربة ويظهر انهم ايضا يعني يصلوا لكن لا يسجدون. يذكر لنا انهم في في الحرم يحاول الواحد منهم ان - [00:00:00](#) على ما بين اه المادتين المفروشة في الحرم اللي على البلاط يسجد على البلاط وهذا لا اصل له بل والرسول صلى الله عليه وسلم يعني كان يصلي على الارض المباشرة على التراب - [00:00:31](#) لكن التزام السجادة هذا ايضا من الغلط. التزام انه ما يصلي على التراب. الان فيه براط وتبييض. الرافضة افراط وحتى لا يصلون الا لا يسجدون على الفراش يسجدون على الارض - [00:00:51](#) وبعض يعني الناس او بعض اهل السنة اه يعني لا يصلي على التراب. يعني في الايام الاخيرة صار ما يصح الحاج عاد لو كان في البرية يروح يجيب سجادة ويفرش - [00:01:05](#) على التراث. حفر وجد لله مساجد المسلمين لم تكن مفروشة كانت تبرز بالحصبة ولا بالتراب الى وقت قريب في بلادنا المساجد مغفورة اما بالحصبة حصيات ولا مفروشة يعني بالرملة اللين - [00:01:19](#) والان اصبحت لا يصلى الا على سجاد وعلى فرش يعني وسيرة وسميكة وتحتها كذا وكذا نعم - [00:01:53](#)